

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٤

تخصيص نسبة من صافي حصيد مشروع إنتاج شتلات الخضر بوزارة  
الزراعة للصرف منها في أغراضه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛

## قرر :

## (المادة الأولى)

تخصص ثمانون في المائة من صافي حصيد مشروع إنتاج شتلات الخضر الذي تقوم به الإدارة المركزية لشئون الإساتين والخضر بوزارة الزراعة للصرف منها في أغراضه ، وتوفير ما يحتاجه من مستلزمات إنتاج وعمالة مؤقتة ، ومنح حوافز للعاملين به ، ويتم الصرف من هذه النسبة وفقا للفواحد التي يصدرها قرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي بمراعاة القوانين واللوائح المالية المعمول بها .

ويتم التخصيص عن طريق الموازنة العامة إرادا واستخداما ، ويرحل فائض هذه النسبة من سنة إلى أخرى بتعليته بالحسابات الدائنة .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من بداية السنة المالية

١٩٨٥/٨٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤٠٤ ( ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك